لا تلغو بل يقبل وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادعي وذلك لا يمنع قبول الشهادة ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى اي من حيث اللفظ ومن حيث المعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاتفاق في المعنى هو المعتبر والمراد بالاتفاق في اللفظ هو تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة لا تقبل عند ابي حنيفة لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى باربعة وكذا ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل عند ابي حنيفة لعدم الموافقة لفظا وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان او الثلاث وتقولهما فالثلاثة وعندهم يحلف المدعي ويستحق الزيادة لهما انهما اتفقا على الاقل فيثبت لوجود الحجة وتفرد احدهما بالزيادة فلا تثبت لعدم الحجة وله ان اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين فلم يثبت واحد من اللفظين لانه لم يشهد على كل منهما الا واحد فلم تقبل ثم فرع على هذا الاصل بالفاء بقوله فان شهد احدهما اي احد الشاهدين بالف وشهد الاخر بالفين لم تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شهد الشاهد الاخر بالف وخمسمائة والحال ان المدعي يدعي ذلك اي الالف وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاقهما على الالف وتفرد احدهما بخمسمائة وهذا بالاتفاق وعند الثلاثة يستحق الخمسمائة بحلفه ولو كان المدعي يدعي الاقل لا تقبل الشهادة في الكل ولو شهدا اي الاثنان بالف وقال احدهما اي احد الشاهدين قضاه اي قضى المدعى عليه منها اي من الالف خمسمائة تقبل شهادتهما بالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع انه اي ان المدعى عليه وهو المديون قضاه اي الدائن المدعي خمسمائة لانفراده به الا ان يشهد معه شاهد اخر ليكمل النصاب وينبغي للشاهد الذي شهد بانه قضاه خمسمائة يعني يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي بما قبض وهو خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم ولو شهدا اي الاثنان بقرض الف بان شهدا ان فلانا اقرض فلانا الف درهم وشهد احدهما انه اي المستقرض قضاه اي قضى الالف للمقرض جازت الشهادة على القرض لتمام الحجة فيه ولا تقبل في القضاء لعدمها وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفر ولو شهدا اي اثنان انه اي ان فلانا قتل زيدا يوم النحر بمكة شرفها الله تعالى وشهد اخران انه اي ان الفلان المذكور قتله اي قتل زيدا المذكور يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين وليس احديهما اولى بالقبول من الاخرى وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة التي وقع بها القتل فان قضى القاضي باحدهما اي باحدى البينتين في المسالة المذكورة بان حكم بالقصاص اولا بطلت البينة الاخرى اذا شهدت بعد الحكم لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهدا اي الاثنان على سرقة بقرة واختلفا اي الشاهدان في لونها اي في لون البقرة بان قال احدهما سرق بقرة بيضاء وقال الاخر بقرة سوداء تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة فاذا قبلت قطع يد السارق لانه يحتمل اشتمالها على لونين وعندهما لا تقبل لان المشهود به مختلف وهذا اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء فلا تقبل شهادتهما بالاجماع وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة واما في لونين غير متشابهين كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره في المبسوط بخلاف الاختلاف في الذكورة والانوثة بان شهد احدهما انه سرق ذكرا وشهد الاخر انثى حيث لا يقبل بالاجماع لانهما يجتمعان في بقرة وا[illegible] وبخلاف الاختلاف في لون البقرة في الغصب بان قال احدهما غصب بقرة بيضاء وقال الاخر بقرة سوداء لان

الغصب

الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلا يشتبه عليه الحال فلا يقبل الشهادة ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشترى بالف وخمسمائة بطلت الشهادة سواء كان المدعي هو المشتري او البايع لاختلاف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما وذكر علاء الدين السمرقندي رحمه الله تعالى ان الشهادة تقبل لان التوفيق ممكن لان الشراء الواحد قد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسمائة بان يشتريه بالف ثم يزيده عليه خمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد وكذا تبطل الشهادة بالاختلاف في مقدار بدل الكتابة وبدل الخلع اذا كانت المراة هي المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير البيع بخلاف دعوى الدين لان المقصود فيه المال دون السبب فيثبت قدر ما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما وان كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق باقراره ويكون بمنزلة دعوى الدين فيثبت اقلهما وهو الذي اتفق عليه لتمام نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد والعتق على مال فان كان المدعي هو العبد او القاتل لا تقبل شهادتهما وان كان هو المولى والولي ثبت العفو والعتق باقرارهما فيكون دعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه كذلك الخلع وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلهما وان كان هو الراهن فلا تقبل الشهادة وله ان يفسخه اي وقت شاء صورته ان يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبض ثم اخذه الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة يثبت اقلهما وفي الاجارة ان كان قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فهي نظير البيع فلا يقبل شهادتهما وان كان بعد مضي المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا يقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي وهذه ثمان مسائل البيع والاجارة والهبة والكتابة والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحدة منها على وجهين اما ان يدعي هذا وينكر الاخر او يدعي الاخر وينكر هذا اما البيع اذا ادعى البايع وانكر المشتري او العكس لا تقبل الشهادة اذا شهد احدهما على الف والاخر على الفين او احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة سواء ادعى الاقل او الاكثر واما الاجارة فقد ذكرت صورتها واما الكتابة فاذا ادعى المولى والمكاتب منكر لا يلتفت الى شهادتهما لان الدعوى لا يفيد لان العبد متمكن من الفسخ وان ادعى المكاتب فهذا دعوى العقد لا يقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان في بدل الكتابة كما في البيع والشراء واما الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان كان الدعوى من المراة والعبد والقاتل لا تقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان في البدل وان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص جازت الشهادة على الاقل لانه دعوى المال واما النكاح فان كان الزوج يدعي والمراة منكرة واختلف الشاهدان في المهر لا تقبل الشهادة وان كانت المراة هي المدعية فهذا دعوى المال عند ابي حنيفة حتى لو ادعت النكاح بالف وخمسمائة واختلف الشاهدان فالنكاح جائز بالف عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل الشهادة ولا يقضى بالنكاح واما الرهن فان ادعى الراهن واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة لانه لا حظ له في الرهن لان حفظ الرهن للمرتهن فكانت الشهادة بلا دعوى فلا تقبل وان ادعى المرتهن فشهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة جازت شهادتهما على الاقل فاما النكاح فيصح بالف كانه جواب عما يقال كيف الحكم في النكاح اذا اختلف شاهداه فقال يصح بالف لاتفاقهما عليه وقد مر بيانه الان ومن ملك المورث كلام اضافي مبتدا وقوله لم يقض لوارثه خبره صورته اذا ثبت شيء انه ملك المورث بان ادعى انسان عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين شهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له بلا جر من الشهود بان يجروا الميراث فيقولوا مات وتركها ميراثا له الا ان يشهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)